

<http://www.oqaili.com>

<http://www.oqaili.net>

<http://www.oqaili.org>

info@oqaili.com

Tel:00982517725236

bthalmustafa@yahoo.com

هوية الكتاب 

اسم الكتاب: الهداية إلى
السبق والرّماية
اسم المؤلّف: الحاج الشّيخ عبد الكريم
العُقيلي

النّاشر: ... مؤسّسة بضعة المصطفى1


الإخراج الفنّي: ... وسام الزّبيدي

الطّبعة: الأولى ١٤٢٨هـ

المطبعة:

العدد:

جميع الحقوق محفوظة لمؤسّسة بضعة
المصطفى1



الهداية
إلى أحكام السّبق والرّماية
المؤلّف
سماحة الأستاذ الحاج الشّيخ عبد الكريم العُقيلي
منشورات مؤسّسة بضعة المصطفى1
لإحياء ثراث أهل البيت7
الإصدار رقم: ٣٠



K

بعد أن عُرِضت هذه الرّسالة الشّريفة على أحد عُلمائنا الأعلام ومراجع التّقليد العظام في قمّ المقدّسة > آية الله العُظمى الشّيخ الكرامى B فقد كتب التّقريض التّالي بحقّ هذه الرّسالة ومؤلّفها سماحة الحاج عبد الكريم العُقيلي

نص التّقريض

نصّ التّقريض المطبوع لآية الله العُظمى الشّيخ الكرامى B بحقّ هذه الرّسالة ومؤلّفها سماحة الحاج الشّيخ العُقيلي

بسم الله الرّحمن الرّحيم وصلى الله
على سيدنا مُحَمَّد وآله الطّيبين
الطّاهرين:

فقد سرحت النّظر فيما كتب
العالم المفضال الحاج الشّيخ عبد
الكريم العُقيلي دامت بركات وجوده
في أبحاث السّبق والرماية، وقد
وجدته وافياً بالمقصود من البحث،
جديراً بالاستفادة، فقد اجتهد في
البحث وأتى بما هو حقّ المطلب،
فله درّه وعليه أجره، وأسأله أن
يوفقه لتحقيق سائر أبحاث الفقه
واستنباط الأحكام من الأدلة، وله
العمل بما يستنبطه حق الاستنباط،

بسم الله
دفتر حضرت آيت الله العظمى
گرامي «مدظله العالی»
تاریخ:
شماره:
پوست:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين
فقد سرحت النظر فيما كتب العالم المفضال الحاج الشيخ عبد الكريم العُقيلي دامت بركات وجوده
في أبحاث السبق والرماية، وقد وجدته وافياً بالمقصود من البحث جديراً بالاستفادة
فقد اجتهد في البحث واتى بما هو حق المطلب نطقاً به وعليه أجره، وأسأله أن
يرفعه لتحقيق سائر أبحاث الفقه، واستنباط الأحكام من الأدلة، وله العمل بما
يستنبطه حق الاستنباط والرجوع إلى أسئلة الدعاء في مظان الاجابة كما ان
وجدته عالمياً بالزمان والحزب، عارفاً بما هو عليه العالم في الزمان، متقياً
ومعتقاً إلى سياسة الاطهار وما هو حق السياسة، فلا زال هو مؤيداً من الله
بما يؤيد علم السلام والهدى عليه ومع الوقتين الرئيسين

١٤٢٨ هـ ٧ ج ٢

عبد الكريم العُقيلي

٧..... الهداية إلى أحكام السبق والرماية
وأدعوه له وأسأله الدعاء في مظان
الإجابة، كما إني وجدته عالماً
بالزمان وحوادثه، عارفاً بما هو
وظيفة العالم في الزمان، متوجهاً
وملتفتاً إلى سياسة الأعداء وما هو
حق السياسة، فلا زال هو مؤيداً أن
شاء الله بالأئمة 7 والسلام عليه
وعلى إخواننا المؤمنين.

٧/ج/٢٨١٤

محل الختم الشريف لسماحته

الإهداء

إلى كُلى هواة العلم وطلاب
الحقيقة وعشاق التحقيق...
إلى الشهداء الذين أنهكوا قوى
الطغيان والبعث الكافر...
إلى رجال الله الذين أذهلوا
اليهود والعالم في الصيف
الغابر...
إلى إخواني الشهداء الثلاثة
عبد الرضا وميثم وعمار
والوالد الغريب المدفون بقم
المقدسة...
أقدم هذا الجهد المقل إليهم،
داعياً من العليّ الكريم أن
يتقبله مني بقبول حسن
ويُنبتة نباتاً حسناً...

مُقدِّمة المُؤلِّف ١٠

أباح جُملة من المُسابقات، بل أجاز أخذ العوض عليها، وهذا مُقرَّر ومدوَّن، إمَّا في القرآن الكريم أو السَّنة النَّبويَّة الشَّريفة، أو فيهما معاً، وقد حرَّره علماؤنا الأعلام في مُصنِّفاتهم ورسائلهم الفقهيَّة... ولكنَّ الكلام وقع في أمور كثيرة، لم تُكن منصوصة ظاهراً، وقد أخذت في عصرنا الحاضر بالذَّات أهميَّة خاصَّة، حيث إنَّها تعد من الأمور التي أُبتلي بها كثيراً، وصارت جزءاً من الحياة العصريَّة، وأنفق عليها الأموال الطَّائلة، وبُذِل بإزائها النَّفائس...

إذن، لا بدَّ من تحديد موقف الشَّريعة من ذلك، وهذه الرِّسالة التي بين يديك - أخي القارئ - والتي أسميناها (الهداية إلى أحكام السِّبق والرِّماية) هي مُحاولة علميَّة مُتواضعة، تهدف إلى تسليط

K

مُقدِّمة المُؤلِّف

الحمد لله ربَّ العالمين والصَّلاة والسلام على خير خلقه وأشرف بريَّته، مُحَمَّد الأمين وآل بيته الهداة المهديين، سيِّما الإمام المنتظر الحُجَّة بن الحسن العسكري أرواحنا لتراب مقدمه الفداء...

قال تعالى في مُحكم كتابه الكريم:
[وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ...]

لا شكَّ أنَّ الدِّين الإسلامي، قد

١١... الهداية إلى أحكام السبق والرماية
الضوء على مسائل السبق
والرماية، آخذين بنظر الاعتبار،
اللباس العصري، الذي تلبست به
تلك المسائل..

وقد تطلب هذا البحث الهام منّا،
أن نتجاوز بعض الشيء الرّسم
المألوف في هذا المقام، الذي درج
من بحث في هذا المقام عليه، من
الدخول في أحكام عقد السبق
والرماية بلا مقدمات، لذا عمدنا
في هذه الرسالة، إلى معالجة أحكام
المسابقة من إطار أوسع، وهذا قد
أقتضى منّا أن نبحث في عدّة
مقامات:

المقام الأوّل: في تعريف السبق
والرماية لغة واصطلاحاً، وبيان
بعض المصطلحات والألفاظ المتداولة
والغريبة في السبق والرماية.

المقام الثاني: في حكم اللعب
واللهو في الشريعة المقدّسة بشكل

مقدمة المؤلف..... ١٢
عام، أي أعم من كونه من
المسابقات....

المقام الثالث: في حكم المسابقة
بلا عوض...

المقام الرابع: في حكم المسابقة
مع العوض، أي عقد السبق
والرماية، وهو البحث المعهود في
الكتب الفقهية، لكن مع ملاحظة
الجانب العصري، الذي هو محلّ
الابتلاء في هذه الأزمنة.

ثمّ بحثنا في الغرض والفائدة من
تشريع السبق والرماية، وبيّنا
مدى اهتمام الإسلام بهذا الجانب،
الذي يُعبّر عن الرؤية الكاملة
والشاملة، التي تستوعب جميع نواحي
الحياة، حيث تحدّثنا فيها عن أهميّة
السبق والرماية، بنظر الشريعة
المقدّسة.

وأيضاً بحثنا في الخاتمة بعض الأمور

١٣... الهداية إلى أحكام السبق والرماية المتعلقة بسباق الهجن - سباق الإبل - وهو السباق المعروف والمشهور في الجزيرة العربية...

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل، والثناء الوفير، للمُحقق الشيخ عباس الزيداوي، والمُحقق الشيخ عليّ الخزاعي- دام غُلاهما- على ما بذلاه من جهد علمي مشكور، لتحقيق وإخراج مصادر هذه الرسالة الشريفة، على ضوء ما رسمناه فيها، وإعدادها إعداداً نهائياً، فبارك الله فيهما، وفي جميع الأخوة العاملين، في مؤسسة بضعة المُصطفى¹ صانها الله من كُلِّ مكروه.

علماً أنّ هذه الرسالة التي بين أيديكم، قد كتبت جواباً على سؤال من أحد الأخوة القراء، الذين يُراسلوننا عبر البريد الإلكتروني لموقعنا «info@oqaili.com».

هذا وآخر دعوانا، أن الحمد لله

مُقدّمة المُؤلّف.....١٤

ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه وأشرف بريّته، مُحَمَّد الأمين وآل بيته الهداة المهديين، عدد ما أحصاه علمه سبحانه.

عبد الكريم العُقيلي

المقام الأوّل
في تعريف السّبِق والرّماية
وبعض المُصطلحات الواردة فيهما
وفي معانيها

تعريف السِّبْق والرِّمَاية ١٨
بالمسابقة والمناضلة، كما قال
صاحب المسالك^(١) وهذا يدلّ على أنّ
المناضلة والرِّمَاية بمعنى واحد، كما
صرّح بذلك الجواهري والفيومي
وغيرهما، وعلى ضوء ذلك يكون إطلاق
السِّبْق على المسابقة بالخيل والإبل
إطلاقاً حقيقياً، وعلى المسابقة
بالرِّمَاية إطلاقاً مجازياً، صرّح بذلك
العلامة في التذكرة^(٢).

ويُحتمل أن يكون الرِّمَاية والمناضلة
عطف تفسير للسِّبْق، فيكون المراد
منهما المسابقة في الرِّمَاية، وكيفما
كان فعلى ضوء ما ذكره المشهور،
يكون السِّبْق - بسكون الباء -
إجراء الخيل وشبهها في حلبة
السِّبَاق؛ ليعلم الأجود منها،
والأفروس من الرجال المتسابقين، أمّا

1) مسالك الأفهام: ٧٤/٦.

2) تذكرة الفقهاء: ٣٦٠/٢.

تعريف السِّبْق والرِّمَاية

وبعض المصطلحات الواردة فيهما وفي معانيها

لقد تعارف عند المصنِّفين من
الفقهاء في كتبهم الفقهيّة، أن
جعلوا باباً خاصّاً أو كتاباً خاصّاً،
سمّوه (كتاب أو رسالة السِّبْق
والرِّمَاية)....

والظاهر أنّ السِّبْق مُختصّ بالخيل
والإبل، والرِّمَاية مُختصة بالسَّهام.
وبعض الفقهاء عنون الكتاب

١٩... الهداية إلى أحكام السبق والرماية
السبق - بالفتح - فهو المال
المجول والعوض، ويسمى الخطر
والندب والرهن.

والسبق - بسكون الباء - مصدر
سبق يسبق سبقاً ومُسابقة. وفي
الصّحاح، جعل السبق - بسكون
الباء - مصدر سابق. ولعله أوفق؛
لأنّ الواقع في المعاملة، كون العمل
بين اثنين فصاعداً، فباب المفاعلة
أولى، كما ذكر الشهيد الثاني.^(١)

والرّمي: هو المناضلة بالسّهام؛
ليعرف حدق الرّامي، ومعرفته
بمواقع الرّمي.^(٢)

والرّمي والنّضال بمعنى واحد، كما
أشرنا إلى ذلك.

ويتداول في هذا الباب مُصطلحات
أخرى، كالسّابق والمُعلي والتّالي

1) مسالك الأفهام: ٧٢/٦.

2) المذهب البارع: ٧٩/٣.

تعريف السبق والرّماية ٢٠
والمرتاح وغير ذلك، فلا بأس
بالإشارة إلى معاني هذه الاصطلاحات،
فنقول:

السّابق: هو المتقدّم بالعنق
والكتد^(١) - بفتح التّاء وكسرهما -
كما ذكر المحقّق والعلامة وغيرهما.^(٢)
وقال الشّيخ الطّوسي في الخلاف:
الاعتبار في السّبق بالهادي، وهو
العنق والكتد.^(٣)

وابن الجنيد اختار أنّ السّابق
هو المتقدّم بالأذن.^(٤)

1) الكتد: هو الكاهل، وهو العالي ما
بين أصل العنق والظهر، وهو من الخيل
مكان السّنام من البقر، وهو مُجتمع
الكتفين.

2) شرائع الإسلام: ٤٦٢/٢، قواعد
الأحكام: ٣٧٢/٢.

3) الخلاف: ١٠٤/٦.

4) ذكر ذلك ابن العلامة في إيضاح
الفوائد: ٣٦٣/٢، وكذلك المحقّق
الكركي في جامع المقاصد: ٣٢١/٨.

٢١... الهداية إلى أحكام السبق والرماية
وهذا اختيار الثوري أيضاً، حيث
قال: الاعتبار بأذنيه، فإنه متى
سبق بهما فقد سبق.^(١)

ويسمى السابق أيضاً بالمُجلى،
وإنما سُمي بذلك؛ لأنه كأنما جلى
عن نفسه، وعبر عنها، وأظهرها
بسبقه، أو جلى عن صاحبه وأظهر
فروسيته، أو جلى همّه بأن سبق.

والمُصلي: هو الذي يأتي بعد
السابق، بحيث يجازي رأسه صلوي
السابق.

قال الشيخ الطريحي:

«الصلوان» العظمان النابتان
عن يمين الذنب وشماله، ومنه قيل
للفرس الذي بعد السابق «المُصلي»
لأن رأسه عند صلا السابق. وعليه
حمل قوله تعالى: **لَمْ نَكُ مِنْ**

(1) حلية العلماء: ٤٧٢/٥.

تعريف السبق والرماية ٢٢
المُصَلِّين ♦ أي لم نك من أتباع
السابقين.^(١)

والتالي: هو الثالث، أي الذي
يأتي بعد المصلي.

والبارع: وهو الرابع، وسمي
بذلك؛ لأنه برع على المتأخر عنه
وفاقه.

والمرتاج: هو الخامس من خيل
السباق، وسمي بذلك؛ لأن معنى
الارتياح هو النشاط، فكأنه نشط
ولحق بالسوابق.

والحظي: هو السادس، وسمي بذلك؛
لأنه حظى عند صاحبه، ولحق
بالسوابق، وصار ذا حظوة عند
صاحبه.

والعاطف: هو السابع، وسمي
بذلك؛ لأنه عطف إليها ومال إليها

(1) مجمع البحرين: ٦٣٣/٢.

٢٣... الهداية إلى أحكام السبق والرماية
وكرّ عليها، فلحقها.

والمؤمل: هو الثامن، وسمي بذلك؛
لأنه مؤمل سبقه، أو إحدى
السوابق.

واللطيم: هو التاسع، وسمي بذلك
لأنه يلطم، إذا أراد الدخول إلى
الحجرة الجامعة للسوابق.

والسكيت: هو العاشر، وسمي
بذلك؛ لسكون صاحبه، إذا قيل لمن
هذا، أو لانقطاع الجري عنده.

الفسكل - بكسر الفاء أو بضمها
- : هو آخر فرس في الرهان، وقيل
هو السكيت، أي العاشر.

وقال ابن منظور في لسان العرب:
الذي يجيء في الخلبة آخر الخيل.^(١)

المحلل: هو الذي يدخل بين
المتراهنين، ولا يبذل معهما رهناً،

(1) لسان العرب: ١١/٥٢٠.

تعريف السبق والرماية ٢٤
بل يجري فرسه بينهما، أو في أحد
الجانبيين، على وجه يتناوله العقد،
فإن سبق أخذ الرهن، وإن لم يسبق
لم يغرم شيئاً. وإنما سمي مُحللاً؛
لتحريم العقد المذكور بدونه، إذا
أخرج السبق كل من المتسابقين عند
ابن الجنيد^(١) والشافعي^(٢) مُعللين
ذلك بكونه قماراً.

الرشق: - بكسر الراء - عبارة
عن عدد الرمي، يُقال رمى رشقاً،
أي رمى سهامه التي يريد رميها
كلها. - وبفتح الراء - عبارة عن
الرمي، يقال رشق رشقاً إذا رماه
بالسهم، وليس له عدد معلوم عند
الفقهاء، بل على أي عدد يتفقان
عليه، وعند أهل اللغة عبارة بين

(1) نقله عنه العلامة في المختلف: ٤٨٤.

(2) المجموع: ١٥٠/١٥. راجع المبسوط:

٢٩٧/٦.

٢٥... الهداية إلى أحكام السبق والرماية
عشرين إلى ثلاثين. (١)

أما السهام فهي على أنواع،
منها:

الحابي: والمشهور أنّ الحابي ما
وقع بين يدي الغرض، ثم وثب إليه
فأصابه، وهو مأخوذ من حبو الصبي.
المزدلف: هو الذي يضرب الأرض ثم
يثبت إلى الغرض، فهو أحد.

والمشهور أنّ الحابي هو نوع من
المزدلف، يفترقان في الاسم ويستويان
في الحكم؛ لأنّ المزدلف، هو الذي
يضرب الأرض ثم يثبت إلى الغرض،
والحابي أضعف. (٢)

الخاصر: هو ما أصاب أحد جانبي
الغرض، ومنه الخاصرة؛ لأنها في أحد
جانبي الإنسان، ويُسمى أيضاً

تعريف السبق والرماية ٢٦
جابرأ. (١)

الخارم: هو الذي يجرم حاشية
الغرض، بأن يُصيب طرفه فلا يثقبه،
ولكن يجرمه. (٢)

الخازق: هو ما أخذش الغرض ولم
يثقبه، كما ذكر العلامة، لكن كلام
أهل اللغة على خلاف ذلك، كما قال
صاحب الحدائق: إنّ الخازق هو الذي
ينفذ في الغرض. (٣)

الخاسر: وهو السهم الذي يثقب
الغرض، ويثبت فيه.

المارق: وهو ما نفذ الغرض ووقع
مجاوراً به، ويُسمى الصادر
والدائر.

الحاصل: وهو المصيب للغرض كيف

1) راجع المذهب البارع: ٨٧/٣.

2) المسالك: ٧٩/٦.

3) الحدائق: ٣٧١/٢٢.

1) راجع المبسوط: ٢٩٧/٦.

2) لسان العرب: ١٦٢/١٤، التذكرة:

٣٦٠/٢.

٢٧... الهداية إلى أحكام السبق والرماية
كان. (١)

الخاطف: هو المرتفع في الهواء،
يخطف نازلاً، فإن أخطأ حسب عليه،
وإن أصاب قيل يحسب له لحصوله
برميه، وقيل عليه؛ لأن تأثير
الرّمي في ارتفاع السهم، وأما
سقوطه فبثقله، وهبوطه بطبعه،
فصار مُصيباً بغير فعله، وإذا لم
يكن مُصيباً كان مُخطئاً، وقيل لا
يحسب له ولا عليه؛ لأنه ما
أخطأ. واستوى حاله، فإن لم يكن
مُصيباً لا يكون مُخطئاً. (٢)

الطامح: قيل هو الذي قارب
الإصابة، ولم يصب، وقيل: هو
الواقع بين الشق ورأس الهدف. (٣)

الطائش: هو الذي لا يعرف مكان

تعريف السبق والرماية ٢٨
وقوعه، وهو محسوب من الخطأ.

العابر: هو المُصيب، الذي لا
يُعرف راميّه، فلا يحسب لواحد من
الرّامين للجهل به. (١)

العاضد: هو الواقع من أحد
الجانبيين.

المُعظظ: الذي يميل يميناً وشمالاً،
أي يضطرب ويلتوي.

الرّاهق: الذي يتجاوز الهدف، من
غير إصابة.

الخابض: هو الذي يقع بين يدي
الرّامي، من حبض السهم، أي طاش
ولم يصب الهدف.

الدّابر: هو الذي يخرج من الهدف،
وهو المارق أيضاً.

المرتدع: هو الذي ينشدخ
وينكسر، إذا أصاب الغرض.

1) المهذب البارع: ٨٨/٣.

1) المصدر السابق.

2) المصدر السابق: ٨٧.

3) المصدر السابق.

المقام الثاني
في حُكم اللعب واللغو واللهو

حُكْم اللعب واللغو واللغو ٣٢
شأنه إيصال الإنسان إلى كماله
وسعادته، ولا ريب أن الأفعال التي
تؤدّي إلى تقوية البدن والروح،
موجبة لسعادة وكمال الإنسان
والمجتمع، كما صرّحت الأخبار
الشريفة مثل قوله: «المؤمن
القوي خير من المؤمن الضعيف» بل
ويرشد إلى ذلك بوضوح وجلاء، قوله
تعالى:

[وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ
قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ
عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ].^(١)

حيث إن الإعداد، يقتضي القيام
ببعض الأفعال، التي تؤدّي إلى القوّة
البدنيّة والروحيّة، ويكفي دليلاً
على جوازها أصالة البراءة.

القسم الثّاني: الأفعال التي لا

حُكْم اللعب واللغو واللغو

تنقسم الأفعال التي يقوم بها
الإنسان، ولم يدلّ دليل خاصّ على
حُرمتها، إلى قسمين:

القسم الأوّل: الأفعال التي ترتّب
عليها أغراض وغايات عقلائيّة،
وفوائد فرديّة واجتماعيّة،
كالتّمارين الرّياضيّة، التي يقوم
بها الإنسان، بقصد تقوية البدن
ونحوها.

فلا يوجد من يقول مجرّمتها، بل
هي مطلوبة شرعاً؛ لأنّ الشريعة قد
عنت بها كثيراً، واهتمّت بكلّ شيء من

1) الأنفال: ٦٠.

٣٣... الهداية إلى أحكام السبق والزّماية
تترتب عليها أغراض وغايات
عُقلائيّة، والمُعبر عنها: باللّهو أو
اللعب، وقد ذهب جُملة من الأصحاب
إلى حُرمتها، حيث قال الشّيخ في
المبسوط، بعد أن قسّم السّفر إلى
أربعة أقسام:

«...الرّابع سفر معصية، مثل
باغ أو عاد أو سعاية أو قطع
طريق، وما أشبه ذلك، من اتباع
سلطان جائر في طاعته، مُختاراً، أو
طلب صيد للهو والبطر، فإنّ جميع
ذلك لا يجوز فيه التّقصير، لا في
الصّوم ولا في الصّلاة.»^(١)

والظّاهر من كلام الشّيخ هو كون
المعصية والحُرمة، من جهة اللّهو.
وقال ابن إدريس في السّرائر،

1) المبسوط: ١٣٦/١ "كتاب صلاة المسافر،
وراجع أيضاً النّهاية: ١٢٢.

حُكم اللعب واللغو واللّهو..... ٣٤
مثل ذلك.^(١)

وقال أيضاً في باب كفيّة
الشّهادة:

«...ويقبل شهادة المتخذ
للحمام، غير اللاعب بها، والمُسابق
والمراهن عليها، إذا لم يُعرف منه
فسق. وقول شيخنا في نهايته: وتقبل
شهادة من يلعب بالحمام. غير واضح؛
لأنّه سمّاه لاعباً، واللعب بجميع
الأشياء قبيح، فقد صار فاسقاً
بلعبه، فكيف تقبل شهادته؟ وإنّما
أورد لفظ الحديث إيراداً، لا
اعتقاداً.»^(٢)

وقال المحقّق في المُعتبر:

«...قال علماؤنا: اللاهي بسفره
كالمُتنزه بصيده بطراً، لا يترخّص في
صلاته ولا في صومه، وقال الشّافعي،

1) السّرائر: ٣٢٧/١.

2) السّرائر: ١٢٤/٢.

٣٥... الهداية إلى أحكام السبق والرماية وأبو حنيفة: يترخص.

لنا. ^(١) إنَّ الله حرام، فالسفر له معصية، ولأنَّ الرخصة لتسهيل الوصول إلى المصلحة، ولا مصلحة في اللهو...» ^(٢).

وقال العلامة في القواعد:

«...الخامس: إباحة السفر، فلا يقصر العاصي به، كتابع الجائر، والمتصيّد لهواً، وهو كسابقه يدلّ أنّ المعصية من جهة اللهو» ^(٣).

وقال أيضاً في المختلف:

«...قال أبو الصلاح: ومن المحرّمات، الرمي عن قوس الجلاهق. والإطلاق ليس بجيد، بل ينبغي التقييد بطلب اللهو والبطر. أمّا لو قصد به الصيد للقوت، أو

حُكّم اللعب واللغو واللهو... ٣٦...
للتجارة أو فعل لدفع الخصم، أو لغير ذلك، ممّا هو مُباح فالوجه الإباحة...» ^(١).

وقال ابن فهد الحلّي، في المهذب البارع:

«...يجوز في غيرها، سواء كان بعوض أو خلت عنه؛ عملاً بعموم النهي عن الرّهان في غير الثلاثة، ولأنّها لهو وقداح، إلّا ما خرج بالنصّ، وهي الثلاثة المذكورة، ولا يجوز فيما عداها...» ^(٢).

وهو كما تلاحظ قد علّل الحرمة بأنّه من اللهو.

واستدلّ على الحرمة، صاحب الرّياض أيضاً بنفس ذلك. ^(٣)

وذهب جماعة من الأعلام إلى أنّه

- 1) المختلف: ١٨/٥.
- 2) المهذب البارع: ٨٢/٣.
- 3) الرّياض: ٤١/٢.

- 1) يعني كلام المحقّق.
- 2) المُعتبر: ٤٧١/٢.
- 3) القواعد: ٣٢٥/١.

٣٧... الهداية إلى أحكام السبق والرماية
ليس مُطلق اللهو حراماً، حيث قال
الشيخ الأنصاري:

«...فإنه إن أريد به مُطلق
اللعب، كما يظهر من الصّاح
والقاموس، فالظاهر أنّ القول
بُحرمة شاذّ، مُخالف للمشهور
والسيرة، فإنّ اللعب هي الحركة، لا
لغرض عُقلائي، ولا خلاف ظاهراً في عدم
حُرمة على الإطلاق. نعم، لو خُصّ
اللهو بما يكون عن بطر، وفُسر
بشدة الفرح، كان الأقوى تحريمه،
ويدخل في ذلك الرقص والتّصفيق،
والضرب بالطّشت بدل الدّف، وكُلّ ما
يُفيد فائدة آلات اللهو...»^(١)

وقال سيّد مشايخنا □:

«...لا خلاف بين المسلمين قاطبة، في
حُرمة اللهو في الجملة، بل هي من

(1) المكاسب: ٤٧/٢.

حُكم اللعب واللغو واللهو..... ٣٨
ضروريّات الإسلام، وإنّما الكلام في
حُرمة على وجه الإطلاق. فظاهر
جملة من الأصحاب، بل صريح بعضهم،
وظاهر بعض العامة، أنّ اللهو
حرام مُطلقاً...»^(١)
ثمّ قال، بعد أن استعرض أدلّة
الحُرمة:

«...والحاصل، أنّه لا دليل على
حُرمة اللهو على وجه الإطلاق، ومّا
ذكرنا ظهر أيضاً، إنّنا لا نعرف
وجهاً صحيحاً لما ذكره المصنّف^(٢) من
تقوية حُرمة الفرح الشّديد»^(٣)
وكيفما كان، فإنّ الأولى أن نصرف
عنان الكلام، إلى ذكر ما يكون

(1) مُصباح الفقاهة - موسوعة الإمام
الخوئي: ٤٢٠/١.
(2) يقصد به الشيخ الأعظم.
(3) مُصباح الفقاهة - موسوعة الإمام
الخوئي: ٤٢٠/١.

٣٩... الهداية إلى أحكام السبق والرماية دليلاً على الحرمة، ومقدار الدلالة، وقد ذكر لذلك مجموعة من الروايات، وهي على أربع طوائف:

الطائفة الأولى: الروايات الدالة على وجوب الإتمام على المسافر، إذا كان سفره للصيد الهوي.

منها: صحيحة زرارة، عن أبي جعفر⁴ قال: سألته عمّن يخرج من أهله بالصقورة والبزاة والكلاب، يتنزّه الليلة والليلتين والثلاث، هل يقصر من صلاته أم لا يقصر؟ فقال⁴: إنّما خرج في لهو، لا يقصر.^(١)

ومنها: صحيحة صفوان، عن أبي

1) الاستبصار: ٢٣٦/١ التهذيب: ٢٢٠/٤، مُنتهى المطلب: ٥٩٨/٢، جمع الفائدة: ٣٨٢/٣، نهاية الأحكام: ١٨١/٢، الوسائل: ٤٦١/١١.

حُكم اللعب واللغو واللهو..... ٤٠
عبد الله⁴ قال: سألت أبا عبد الله، عن الرجل يتصيد، فقال: إن كان يدور حوله فلا يقصر، وإن كان تجاوز الوقت فليقصر.^(١)

ومنها: موثقة عُبَيْد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله⁴ عن الرجل يخرج إلى الصيد، أيقصر أو يتم؟ فقال: يتم؛ لأنّه ليس بمسير حقّ.^(٢) وغيرها من الروايات.

وتقريب الاستدلال بهذه الطائفة من الروايات:

إنّها تدلّ بالمطابقة على وجوب الإتمام على المسافر، إذا كان سفره للصيد الهوي، وبالالتزام على

1) الوسائل: ٤٧٩/٨، ورواها الصدوق في من لا يحضره الفقيه: ٤٥٢/١، عن عيص بن القاسم، ورواها الجواهر في الجواهر، عن صفوان والعيص: ٢٦٨/١٤.
2) الكافي: ٤٣٨/٢، التهذيب: ٢١٧/٣، الاستبصار: ٢٣٦/١.

٤١... الهداية إلى أحكام السبق والرماية
حُرمة اللهو؛ إذ لا يوجد وجه لإتمام
الصلاة، إلاّ كون السفر معصية،
للصيد الهوي.

وفيه: إنّه لا توجد مُلازمة بين
كون السفر لأجل اللهو، غير موجب
للقصر، وبين كونه معصية، (ضرورة
صدق التعدّد لموضوعي اللازم
والملزوم، والتفكيك بينهما في
موارد الفقه غير عزيز، كما في
قوله 4: «لا تبع وقت النداء»
فتأمل.

الطائفة الثانية: ما دلّ على
أنّ اللهو من الكبائر.

منها: صحيحة الفضل بن شاذان،
عن الإمام الرضا 4 في كتابه إلى
المأمون، حيث ذكر فيها، من جملة
ما يجتنب عنه من الكبائر،

حُكم اللعب واللغو واللهو..... ٤٢
الاشتغال بالملاهي. (١)

ومنها أيضاً رواية الأعمش. (٢)

ولكن هذه الطائفة من الروايات
لا تصلح للاستدلال؛ لأنّ الظاهر من
الاشتغال بالملاهي، هو استعمال آلات
اللهو، وهو مما لا إشكال ولاخلاف في
حُرّمته.

الطائفة الثالثة: وهي روايات
كثيرة جداً، دالة على حُرمة
استعمال الملاهي والمعازف.

ولكن هذه الطائفة من الروايات
أيضاً لا تدلّ على المطلوب؛ لأنّها
أخص من المدعى، فإنّها واردة في
قسم خاصّ من اللهو، وهو الاشتغال
بالملاهي والمعازف، وقد عرفت أنّه لا
كلام ولا نزاع في حُرّمته، بل قد يعدّ

(1) عيون أخبار الرضا 4: ١٢٧/٢، بحار
الأنوار: ١٢/٧٦.

(2) نفس المصدر السابق.

٤٣... الهداية إلى أحكام السبق والرماية من الضروريات.

الطائفة الرابعة: الروايات

الوارد فيها لفظ الله بخصوصه.
منها: رواية عبد الله بن علي، عن علي بن موسى، عن آبائه، عن علي⁴ قال: كُـلُّ ما ألهي عن ذكر الله فهو من الميسر.^(١)

ومنها: مرفوعة علي بن السماعيل، قال: قال رسول الله:

اركبوا وارموا، وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، ثم قال: كُـلُّ لهو المؤمن باطل، إلا في ثلاث: في تأديبه الفرس، ورميه عن قوسه، وملاعبته امرأته...^(٢)

حُـكْم اللعب واللغو واللهو..... ٤٤
وفيها^(١): إنه لا بد من صرف الروايتين عن الحرمة؛ وذلك لأنه لو حملناهما على الحرمة، للزم تحريم أغلب المباحات والمكروهات، وهذا غير ممكن. وتوهم بأن كُـلَّ ما ثبت جوازه يخرج عن العموم فاسد؛ لاستلزامه تخصيص الأكثر وهو قبيح.

الطائفة الخامسة^(٢): وهي

الروايات الدالة على حرمة الغناء، وقد عللت الحرمة، بأن الغناء من اللهو والباطل، فيستفاد منها حرمة كُـلِّ لهو، وأن حرمة مفروغ منها.

منها: موثقة عبد الأعلى، قال: سألت أبا عبد الله⁴ عن الغناء،

1) أمالي الشيخ الطوسي: ٣٣٦، عنه البحار: ١٥٧/٧٠، مستدرک سفينة البحار: ٢٩٣/٩، الوسائل: ٣١٥/١٧.
2) الكافي: ٥٠/٥، الفصول المهمة للعاملي: ٣٥٠/٣، الوسائل: ٤٩٣/١١،

بحار الأنوار: ٢١٦/٦١.
1) أي في روايات هذه الطائفة.
2) وهي أقوى ما يمكن أن يُستند به على المطلوب.

٤٥... الهداية إلى أحكام السبق والزّماية
وقلت: إنهم يزعمون أنّ رسول الله¹
رخص في أن يُقال: جئناكم جئناكم،
حيونا حيونا نحيكم، فقال: كذبوا
إنّ الله عزّوجلّ، يقول: [وَمَا خَلَقْنَا
السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِأَعِينًا*
لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهُوَآ لَاتَّخَذْنَاهُ
مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ* بَلْ نَقْذِفُ
بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا
هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا
تَصِفُونَ].^(١)

ثمّ قال: ويل لفلان! مما يصف رجلاً
لم يحضر المجلس.^(٢)

ومنها: رواية مُحمّد بن أبي
عباد، قال: سألت الرّضا⁴ عن
السّماع، فقال: لأهل الحجاز فيه
رأي، وهو في حيّز الباطل واللّهو،
أما سمعت الله عزّوجلّ يقول: [وَإِذَا

1) الأنبياء: ١٦ - ١٨.

2) الكافي: ٤٣٣/٦.

حُكّم اللعب واللغو واللّهو..... ٤٦
مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا^(١). و^(٢)

ومنها: صحيحة الرّيان بن
الصّلت، قال سألت الرّضا⁴ يوماً
بخراسان، فقلت: يا سيدي، إنّ
إبراهيم بن هاشم العبّاسي، حكى
عني، أنّك رخصت له استماع
الغناء، فقال: كذب الزّنديق،
إنّما سألتني عن ذلك، فقلت له: إنّ
رجلاً سأل أبا جعفر⁴ عن ذلك، فقال
له أبو جعفر⁴: إذا ميّز الله بين
الحقّ والباطل، فأين يكون الغناء؟
فقال: مع الباطل. فقال له أبو
جعفر⁴: قد قضيت.^(٣)

1) الفرقان: ٧٢.

2) وسائل الشّيعّة: ٣٠٨/١٧، بحار
الأنوار: ٢٦٢/٦٦.

3) عيون أخبار الرّضا⁴: ١٧/١، وجاء في
الكافي: ٤٣٥/٦، مانصّه: عن عليّ بن
الرّيان، عن يونس قال: سألت
الخراساني⁴ وقلت: إنّ العبّاسي ذكر

٤٧... الهداية إلى أحكام السبق والرماية

وغيرها من الروايات.

وتقريب الاستدلال بهذه الروايات،

نقول:

إنّ هذه الروايات دلّت على حرمة كلّ باطل، وجعلت الغناء الذي هو من اللهو، في الباطل. فتكون النتيجة هي حرمة كلّ لهو.

فلو كان اللهو على قسمين: قسم مُرخص فيه، وقسم غير مُرخص فيه، فكيف صحّ تعليل حرمة الغناء، بأنّه من الباطل، فإنّما يصحّ مع فرض، أنّ كلّ لهو باطل، وكلّ باطل حرام.

أنك تُرخص في الغناء، فقال: كذب الزنديق، ما هكذا قلت له، سألتني عن الغناء، فقلت له: إنّ رجلاً أتى أبا جعفر4 فسأله عن الغناء، فقال: يا فلان، إذا ميّز الله بين الحقّ والباطل، فأنتى يكون الغناء، فقال: مع الباطل، فقال: قد حكمت.

حكم اللعب واللغو واللهو..... ٤٨

فحرمة الغناء، متوقفة على حرمة كلّ أقسام اللهو، فيثبت، أنّ مُطلق اللهو حرام.

وهكذا فإنّ الطائفة الرابعة، والطائفة الخامسة من الروايات، دلّتا على أنّ مُطلق اللهو حرام، إلّا ما خرج بالدليل، أو قامت الضرورة على جوازه، وإلّا فالأصل في كلّ لهو هو الحرمة، بحسب ما أرشدت إليه تلك الروايات.

وقول جملة من الأعلام، من أنّه ليس مُطلق اللهو حراماً، كلام متين؛ لأننا نعلم بخروج جملة مما هو من اللهو، عن الحرمة، كملاعبة المرأة وغيرها، لكن القاعدة تقتضي حرمة كلّ لهو، إلّا ما خرج بالدليل، من نصّ أو ضرورة أو إجماع، ثمّ أنّ شيخنا الأعظم □ قال في المكاسب المُحرّمة:

...واعلم، أنّ هنا عنوانين

٤٩... الهداية إلى أحكام السبق والزّماية
آخرين: اللعب واللغو، فقد عرفت،
أنّ ظاهر بعض ترادفهما... وفي غير
موضع من الكتاب العزيز تغايرهما.
ولعلّهما من قبيل الفقير والمسكين،
إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا
اجتمعا. ولعلّ اللعب يشمل مثل
حركات الأطفال، غير المنبعثة عن
القوى الشّهويّة. واللّهو، ما تلتذّ
به النّفس، وينبعث عن القوى
الشّهويّة. وقد ذكر غير واحد، أنّ
قوله تعالى: [أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا
لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ]^(١) بيان ملاذ
الدّنيا، على ترتيب تدرّجه في
العُمر، وقد جعلوا لكُلّ واحد منها
ثمان سنين. وكيف كان، فلم أجد من
أفتى بجُرمة اللعب، عدا الحليّ، على
ما عرفت من كلامه، ولعلّه يُريد
اللّهو، وإلاّ فالأقوى الكراهة.

(1) الحديد: ٢٠.

حُكم اللعب واللغو واللّهو..... ٥٠
وأما اللغو، فإنّ جعل مُرادف
اللّهو - كما يظهر من بعض
الأخبار - كان في حُكمه.

ففي رواية مُحمّد بن أبي عباد
المُتقدّمة، عن أبي الحسن الرضا⁴.
إنّ السّماع في حيّز اللّهو والباطل،
أما سمعت قول الله تعالى: [وَإِذَا
مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا]^(١). وإنّ
أريد به مُطلق الحركات اللاغية،
فالأقوى فيها الكراهة.

وفي رواية أبي خالد الكابلي،
عن سيد السّاجدين⁴: تفسير الدّنوب
التي تهتّك العصم بـ : شرب الخمر،
واللعب بالقمار، وتعاطي ما يُضحك
النّاس، من اللغو والمزاح، وذكر
عيوب النّاس^(٢). و^(١)

(1) الفُرقان: ٧٢.

(2) معاني الأخبار للشيخ الصدوق: ٢٧٠،

بحار الأنوار: ٣٧٥/٧٠.

٥١... الهداية إلى أحكام السبق والرماية
وفي كلامه □ مواضع للنظر.

أولاً: إنّه لم يجزم بالفرق، بين
اللعب واللهو.

ولكن الظاهر، كما ذكر أبو هلال
العسكري، في الفروق اللغوية، من
أنّ اللعب أعمّ من اللهو من وجه،
فإنّه ليس كلّ لعب لهواً، وليس كلّ
لهو لعباً، حيث قال:

الفرق بين اللهو واللعب:

اللهو: ما يشغل الإنسان عما
يعنيه ويهمه.

واللعب: طلب المرح بما لا يحسن أن
يطلب به. قيل واشتقاقه اللعاب،
وهو المرور على غير استواء، كلعب
الطفل. (٢)

1) كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري:
٤٧/٢.

2) الفروق اللغوية، لأبي هلال
العسكري: ٤٦٩.

حكم اللعب واللغو واللهو..... ٥٢
ونضيف إلى ذلك، كما ذكر هو □ (١)
غير جازم به، حيث قال: فإنّ
اللعب، هي الحركة لا لغرض عقلائي،
ولا خلاف ظاهراً في عدم حرّمته على
الإطلاق. نعم، لو خصّ اللهو بما
يكون عن بطر، وفُسّر بشدّة الفرح،
كان الأقوى تحريمه، ويدخل في ذلك
الرّقص، والتّصفيق، والضّرب بالطّشت
بدل الدّف، وكُلّ ما يُفيد فائدة
آلات اللهو. ولو جعل مُطلق الحركات
التي لا يتعلّق بها غرض عقلائي، مع
انبعاثها عن القوى الشّهويّة، ففي
حرّمته تردّد. (٢)

ومن هنا يتضح، بأنّ الكثير من
الأمور، والتي قيل بخروجها من
اللهو، كاللعب باللحية، هو في
واقعه غير داخل في حيّز اللهو، بل

1) أي الشيخ الأنصاري في المكاسب.

2) كتاب المكاسب: ٤٦/٢.

٥٣... الهداية إلى أحكام السبق والزّماية هو من أقسام اللعب، فليس ذلك تخصيصاً لإطلاق أدلّة حرمة اللّهُو.

والخاص: إنّهُ ليس مُطلق اللعب حراماً، بل ما كان في حيّز اللّهُو.

ثانياً: إنّهُ لا وجه لتردّده في الفرق بين اللّهُو واللّغو، فإنّ اللّغو، هو مخصوص بالكلام، وهو على قسمين: قسم منه هو الكلام الذي لا غرض عقلائي فيه، والثاني ما هو يكون لهوياً، كالغناء. واللّهُو أعمّ من اللّغو، من جهة شموله على الكلام وغيره، وعليه لا يكون مُطلق اللّغو حراماً، بل ما كان منه من اللّهُو، والآية لا دلالة فيها، على أنّ اللّغو مُرادف له؛ لأنّهُ من الاستعمال.

نعم، قد يُستدلّ على حرمة مُطلق اللّغو بوجوه:

الوجه الأوّل: قوله تعالى: [وَإِذَا

حُكِمَ اللَّعِبَ وَاللَّغْوَ وَاللَّهُوَ..... ٥٤
مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرًّا كِرَامًا].

وتقريب الاستدلال:

إنّ الآية الشّريفة في مقام ذمّ اللّغو، ومدح التّاركين له. وفيه: إنّ الدّم أعمّ من الحرمة، نعم هي دالّة على مرجوحيّته، ورجحان التّجنّب عنه.

الوجه الثّاني: قوله تعالى: [قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ* وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ]^(١).

ووجه الدّلالة في هذه الآية الكريمة:

إنّها في مقام تحديد المؤمن، وقد جعلت أحد سماته، هو الإعراض عن اللّغو، فيُفهم، أنّ الخوض في اللّغو، موجب لخروج الإنسان عن الإيمان،

(1) سورة المؤمنون: ١ - ٣.

٥٥... الهداية إلى أحكام السبق والرماية الذي يعني الالتزام بالشريعة، وهو أخص من الإسلام.

وفيه: إن الآية لا دلالة لها، على أكثر من رجحان ترك الخوض في اللغو، وإن اللغو أمر مرجوح، كآية السابقة.

الوجه الثالث: قوله تعالى: [وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ]^(١).

والكلام في الاستدلال فيها، كالكلام في الآيتين السابقتين.

الوجه الرابع: رواية أبي خالد الكابلي، التي تقدّم نقلها في كلام شيخنا الأعظم □.

وهذه الرواية، لا تخلو من دلالة،

(1) القصص: ٥٥.

حكم اللعب واللغو واللغو... ٥٦
إلا أن في سندها، بكر بن عبد الله بن حبيب.

الوجه الخامس: وصية النبي لأبي ذر.

عن أبي الأسود، قال: قدمت الرّبذة، فدخلت على أبي ذر، جندب بن جنادة، فحدثني أبو ذر، قال: دخلت ذات يوم في صدر نهاره على رسول الله في مسجده، فلم أر في المسجد أحداً من الناس، إلا رسول الله وعليّ 4 إلى جانبه جالس، فاغتنمت خلوة المسجد، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمّي! أوصني بوصية، ينفعي الله بها، فقال: نعم وأكرم بك يا أبا ذر، إنك منّا أهل البيت، وإنّي موصيك بوصية، إذا حفظتها فإنّها جامعة لطرق الخير وسبله، فإنك إن حفظتها، كان لك بها كفلان... يا أبا ذر، إن الرجل يتكلم بالكلمة من رضوان

٥٧... الهداية إلى أحكام السبق والرماية
الله، جلّ ثناؤه، فيُكتب له بها
رضوانه، إلى يوم القيامة، وإنّ
الرّجل ليتكلّم بالكلمة في المجلس؛
ليُضحكهم بها، فيهوي في جهنّم، ما
بين السّماء والأرض.^(١)

ويُمكن المناقشة في دلالة هذه
الرّواية أيضاً:

إنّ الظّاهر من هذه الرّواية، إنّ
الإنسان ربّما يتكلّم بكلمة، قد
تكون كذلك، كالسّخرية والغيبة،
ونحوها من المحرّمات.

وهكذا ننتهي، بعد طي هذه
الحصيلة من الرّوايات، إلى النّتائج
التّالية:

أولاً: إنّ الأصل في اللّهُو، هو
الحُرمة، إلّا ما خرج بالدليل.

حُكم اللّعب واللغو واللّهُو..... ٥٨
ثانياً: إنّ النّسبة بين اللّهُو
واللّعب، هي العُموّم والخصّوص من
وجه، ولم يَقم دليل على حُرمة مُطلق
اللّعب، بل خصّوص ما كان من
اللّهُو.

ثالثاً: وكذلك النّسبة بين اللّهُو
واللغو، هي العُموّم والخصّوص من
وجه أيضاً، ولم يَقم دليل على حُرمة
مُطلق اللغو، بل خصّوص ما كان منه
من اللّهُو.

1) الأمالي للشيخ الطّوسي: ٥٢٥، مكارم
الأخلاق للشيخ الطّبرسي: ٤٥٨،
الوسائل: ٥٧٧/٨، ب ١٤٠، ح ٤.

المقام الثالث
أحكام المُسابقة بلا عوض

أحكام المُسابقة بلا عوض ٦٢
الجواز، كما عن صاحب الرّياض،
وحكى الإجماع عن جماعة، منهم المحقّق
الثّاني.^(١)

وقد نُقل عن الشّيخ في المبسوط،
قوله: فأما ما لم يرد فيه الخبر،
فمذهبنا أنّه لا يجوز المُسابقة
عليه، لأنّ النّبِيّ 1 نفى أن تكون
المُسابقة إلّا في الثّلاثة الأشياء،
فمن ذلك المُسابقة بالأقدام أو إلى
حبل، أو على أن يدحو حجراً، أو
على المُصارعة أو الطّير، خمس مسائل:
فالمُسابقة بالأقدام يكون على
ضربين: إمّا أن يتعاديا، فأيّهما
سبق صاحبه فهو السّابق، أو يكون
للمدى شيءٌ معلومٌ فهو جائز بلا
عوض، بلا خلاف، وفي كونه بعوض فيه
خلاف، وقد بيّنا أنّ عندنا لا يجوز
بجال، فمن أجازهُ استدلّ بما روي،

1) رياض المسائل: ٤١/٢.

أحكام المُسابقة بلا عوض

بعض الأفعال ورد النصّ في جواز
المُسابقة والمُغالبة عليها، بعوض
وبغيره، كالسّبق في خف أو حافر أو
نصل، وأمّا البعض الآخر منها،
كالمُصارعة وحمل الأثقال والجري على
الأقدام والسّباحة والقفز والوقوف
على رجل واحدة، وكالمُسابقة على
السّفن والكلاب والطيور، والمكث في
الماء، وحفظ الأشعار ورمي البنادق
وغيرها، فالمُسابقة على مثل هذه
الأمر، صار مورداً للاختلاف في
الآراء، فقد ذهب المشهور إلى عدم

٦٣... الهداية إلى أحكام السبق والرماية
أنّ النَّبِيَّ 1 سابق عائشة.
وأما المُسَابِقَةُ على أن يدحو
حجراً، يدفعه من مكان إلى مكان؛
ليعرف به الأشد، فلا يجوز بعوض
وبغير عوض؛ لأنّه لا يقاتل بها.
والمُسابِقَةُ بالمُصارعة بغير عوض
أجازه قوم أمّا بعوض، ففيه خلاف،
فمن أجازه قال: لما روي أنّ النَّبِيَّ 1
خرج إلى الأبطح، فرأى يزيد بن
ركانة يرعى أعنزاً له، فقال
للنَّبِيِّ: هل لك في أن تُصارعني؟ فقال
له النَّبِيُّ 1: ما تسبق لي؟ فقال:
شاة، فصارعه فصرعه النَّبِيُّ 1 فقال
للنَّبِيِّ: هل لك في العود؟ فقال
النَّبِيُّ: ما تسبق لي؟ فقال: شاة،
فصارعه فصرعه، فقال للنَّبِيِّ عرض
عليّ الإسلام، فما أحد وضع جنبي على
الأرض، فعرض عليه الإسلام فأسلم،
وردّ عليه غنمه. والأقوى، أنّه لا
يجوز لعموم الخبر. وأما المُسَابِقَةُ

أحكام المُسَابِقَةُ بلا عوض..... ٦٤
بالطّيور، فإن كان بغير عوض، جاز
عندهم، وإن كان بعوض، فعلى
قولين، وعندنا لا يجوز للخير. وأمّا
المُسابِقَةُ بالسّفن والزّوارق، فقال
قوم يجوز، وقال آخرون لا يجوز، وهو
الصّحيح عندنا للخير.^(١)
وذكر العلامة في إرشاد الأذهان،
ما نصّه:

السّبق والرّماية إنّما يصحّان في
السّهم، والنّشاب، والحراب،
والسّيف، والإبل، والفيلة،
والفرس، والحمار، والبغل، دون
الطّيور، والقدم، والسّفن،
والمُصارعة وشبهها. فإن اكتفينا
بالإيجاب فهو جائز، وإلا فلازم.^(٢)

واختار البعض الجواز، منهم
الشّهيد الثّاني، وتبعه على ذلك

1) المبسوط: ٢٩١/٦.

2) إرشاد الأذهان: ٤٣١/١.

٦٥... الهداية إلى أحكام السبق والزّماية
جملة من الأصحاب، منهم المحقّق
الأردبيلي، في مجمع الفائدة، حيث
قال: وأمّا مثل السبق بالأقدام،
والمصارعة وغير ذلك، فالظاهر
الجواز للأصل، ويدلّ بعض الروايات
على جواز المصارعة، وفعل الحسنين6
مشهور، وهو موجود في الأمالي وغيره.
ويؤيّد، وجوده بين المسلمين من غير
منع، وإن فيه غرضاً صحيحاً غير
ظاهر القبح.

ولا دلالة في الخبر - على الوجهين -
على التّحريم، أمّا على الأوّل، فلما
ذكر؛ ولأنّه قد يُقال معناه، أن لا
لزوم أو لا يملك للسبق والعوض، إلّا
في هذه الثلاثة، من بين الأسباق
والأفعال، التي يُسابق عليها، فلا
يدلّ على تحريم الفعل. والملاعبة مع
العوض، والزّهانة أيضاً، بل لا يدلّ
على تحريم العوض أيضاً، وهو ظاهر.
وأمّا على الثاني؛ فلأنّه يُحتمل

أحكام المسابقة بلا عوض..... ٦٦
أن يكون معناه - حيث إنّ السبق
بالسكون مصدر سبق. صرح به في
التذكرة وعدمه - أن لا اعتداد
لسبق في أمثال هذه الأمور، إلّا في
هذه الثلاثة، أو أنّه لا يجوز
الملاعبة بالسبق، والمسابقة إلّا في
هذه الثلاثة، فلا يدلّ على تحريم
الفعل من غير رهانة وقمار، بل
الأخير يدلّ على تحريم هذا، إلّا أن
معناه، أن لا مشروعية، والجواز
للسبق إلّا للسبق في هذه الأمور
الثلاثة، فإنّ هذا المعنى، وإن كان
يُمكن فهمه، ولكن ليس بنصّ فيه ولا
ظاهر، فإنّه يحتاج إلى تقدير، بل
إخراج السبق، الذي هو مصدر سبقه
يسبقه عن معناه، وجعله بمعنى فعل
يُمكن فيه، مع عدم ظهور سندها.
ويُحتمل أن يكون منشأ الخلاف غير
ذلك. ثمّ إنّ الذي يظهر من
التذكرة، الإجماع على جواز

٦٧... الهداية إلى أحكام السبق والزّماية
المسابقة على الأمور المذكورة. (١)
والمهمّ، هو ملاحظة الأدلّة. ففي
المقام، نقول:
قد أستدلّ على الحرمة بعدّة
أدلّة:

الدليل الأوّل: الإجماع.

ولكن الإشكال فيه، أوضح من أن
يخفى، فهو ليس إجماعاً تعبدياً، بل
هو إجماع مدركي؛ يحتمل استناد
المُجمعين فيه إلى بعض النصوص، التي
سوف نُشير إليها ونناقشها.

الدليل الثّاني: جملة من النصوص
الدّالة على النّهي عن السّبق، إلّا
في خوف أو حافر أو نصل، كرواية
عبد الله بن سنان، عن أبي عبد
الله: قال: سمعته يقول: لا سبق إلّا

أحكام المسابقة بلا عوض..... ٦٨
في خوف أو حافر أو نصل. (١)

وغيرها من الروايات
ولكن هذه الروايات، بغض النّظر
عن سندها، لا تدلّ على المطلوب؛
لأنّه لا يُعلم، أنّ كلمة السّبق
الواردة فيها، هل بسكون الباء
أو بفتحها؟ فبناءً على قراءة
الفتح، وهي القراءة المشهورة -
كما عن الشّهيد الثّاني في المسالك،
حيث قال: والمشهور في الرواية فتح
الباء من سبق، وهو العوض المبذول
للعمل^(٢) - فيكون معنى تلك
الروايات هو حرمة العوض، الذي
يُتسابق عليه؛ لأنّ السّبق - بالفتح
- هو العوض الذي يتراهن عليه، ولا
أقل من ورود الاحتمال، وإذا جاء

(1) الكافي: ٤٨/٥، الوسائل: ٢٥٣/١٩، ب
٣، ح ٢.

(2) المسالك: ٦٩/٦ - ٧٠.

(1) جمع الفائدة: ١٠/١٦٨.

٦٩... الهداية إلى أحكام السبق والرماية
الاحتمال بطل الاستدلال.

وبعبارة أخرى: إن الاستدلال مبني
على أن السبق بالسكون، الذي هو
مصدر سبق، أي التقدّم على آخر،
فيكون معنى النفي، هو نفي
مشروعية المسابقة، وإن لم تكن
بعوض، وهذا غير ثابت؛ لاحتمال أن
يكون السبق بالفتح، كما هو
المشهور، ومع ورود هذا الاحتمال،
لا يبقى مجال للاستدلال بهذه
الرواية.

الدليل الثالث: موثقة زرارة،
عن أبي عبد الله⁴ حيث إنّه سُئل عن
الشطرنج، ولعبة شبيب، التي يُقال
لها لعبة الأمير، وعن لعبة التلث،
فقال: رأيته إذا ميّز الله الحقّ
والباطل، مع أيّهما تكون؟ قال:

أحكام المسابقة بلا عوض..... ٧٠
مع الباطل. قال: فلا خير فيه.^(١)

وتقريب الاستدلال بها:

إنّ التعبير بـ **(لا خير فيه)** وإن
كان لا يدلّ على الحرمة، بل الأعم
من الكراهة والحرمة، لكن اشتمال
الرواية على ما هو مقطوع الحرمة،
وهو اللعب بالشطرنج، يعد قرينة
على أنّ هذا التعبير، أي **[لا خير
فيه]** كناية عن حرمة الارتكاب،
وبمقتضى إطلاقها تدلّ على حرمة
مطلق اللعب والمسابقة، سواء كان
برهان أو بدونه.

وفيه: إنّ الموثقة تدلّ على حرمة
المسابقة، التي تكون من قبيل
اللعو والباطل، أمّا المسابقة التي
تهدف إلى أغراض عقلانيّة، فلا تشملها

1) الكافي: ٤٣٦/٦، الوسائل - كتاب
التجارة، ب ١٠٢ من أبواب ما يتكسب
به، ح ٥.

٧١... الهداية إلى أحكام السبق والزّماية
الرّواية؛ لأنّها ليست من الباطل.

الدّليل الرّابع: الرّوايات
الدّالة على حرمة مُطلق اللّهُو.
كقوله4: كَلَّ ما أَلهى عن ذكر الله
فهو من الميسر.^(١)

وأجاب عن ذلك سيّد مشايخنا □ بما
نصّه:

إنّه لا دليل على حرمة مُطلق
اللّهُو، فإنّ كثيراً من الأمور تعدّ
من اللّهُو، مع أنّها ليست بحرام،
كاللعب بالأحجار والأشجار والبسمة
واللحية وأضرار الثّوب ونحوها.^(٢)

وفيه:

إنّه قد تقدّم في بحث اللّهُو، بأنّ
الرّوايات قد دلّت، على أن مُطلق
اللّهُو حرام، وفاقاً جُملة من

أحكام المُسابقة بلا عوض..... ٧٢
الفُقهاء المُتقدمين والمُتأخريين، إلّا
ما خرج بالدّلل، والأمثلة التي
ذكرها □ هي من اللعب غير اللّهُوي،
وهي غير اللّهُو. واللعب أعمّ من
اللّهُو من وجه، فإنّ اللعب يشمل
ما يكون من قبيل الحركات غير
العُقلائيّة.

وأجاب □:

إنّه لا مُلازمة بين ما نحن فيه وبين
اللّهُو؛ فإنّ الشّبه بينهما، هو
العُموم من وجه، إذ كثيراً ما تكون
المُسابقة للأغراض العُقلائيّة، من
تربية البدن ومعالجته، والتّنزّه
والتّفريح.^(١)

وهذا الجواب متين.

الدّليل الخامس: الأدلّة الدّالة
على حرمة القمار، صادقة على

1) الأمالي للشيخ الطّوسي: ٣٣٦.

2) مصباح الفقاهة: ٥٨٢/٣٥.

1) نفس المصدر السّابق.

٧٣... الهداية إلى أحكام السبق والرماية
مُطلق المُغالبة، ولو بدون عوض،
كقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ
الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ] (١).

روى الصدوق عن جابر، عن أبي
جعفر 4 قال: لما أنزل الله تبارك
وتعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
فَاجْتَنِبُوهُ]. قيل: يا رسول الله، ما
الميسر؟ قال: كُلُّ ما تقوم به، حتّى
الكعب والجوز. (٢)

وروى الكليني عن مُعمر بن خلاد،
عن أبي الحسن 4 قال: النرد
والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة
واحدة، وكُلُّ ما قומר عليه فهو

(1) المائة: ٩٠.

(2) من لا يحضره الفقيه: ١٦٠/٣.

أحكام المُسابقة بلا عوض..... ٧٤
ميسر. (١)

وغيرها من الرّوايات.

والجواب على ذلك، كما ذكر سيّد
مشايخنا: □: إنّ الرّهان مأخوذ في
مفهوم القمار، سواء كان اللعب
بالآلات المُعدة له أم لا، فالمُسابقة
بغير المُراهنة خارجة عن القمار
موضوعاً. وإطلاق القمار عليها
أحياناً لا يدلّ على الحقيقة، فإنّه
أعمّ من الحقيقة والمجاز، وحُرمة
اللعب بالنرد والشطرنج من جهة
الأدلة الخاصّة، لا من جهة صدق
مفهوم القمار عليه. (٢)

إلى هنا توصلنا، إلى أنّه لامانع
من المُسابقة بغيرعوض؛ وذلك لقصور
أدلة المنع.

(1) الكافي: ٤٣٥/٦.

(2) مصباح الفقاهة: ٥٨١/٣٥.

المقام الرَّابِع
في أحكام المُسَابِقَةِ مع العوض

أحكام المُسابقة مع العوض ٧٨

العقد في السّبق والرّماية.

أمّا الجهة الأولى، فإنّه قد يُقال بأنّ الأصل الأوّلي يقتضي القول بصحّة المُسابقة مع العوض؛ لأنّ الإطلاقات القرآنيّة وغيرها، مثل: أوفوا بالعُقود... وتجارّة عن تراض... والمؤمنون عند شروطهم... شاملّة للمقام. ولكنّ هذه الدّعوى غير تامّة؛ لأنّ المُسابقة مع العوض داخلّة تحت عنوان القمار. كما هو ظاهر أهل الشّرع والعرف واللغة، فإنّ القمار هو الرّهن على اللعب بأيّ شيء كان، وتفسيره باللعب بالآلات المُعدّة للقمار دور ظاهر، كما أشار إلى ذلك سيّد مشايخنا □ حيث قال: فقد عرفت أنّ الظاهر من أهل العرف واللغة أنّ القمار هو الرّهن على اللعب بأيّ شيء كان.

أحكام المُسابقة مع العوض

الكلام في هذا المقام يستدعي البحث في عدّة جهات:

الجهة الأولى: في حكم المُسابقة مع العوض، بمقتضى الأصل اللفظي.

الجهة الثّانية: البحث في حكم المُسابقة مع العوض، وخصوصاً في الموارد التي جاء بها النّص.

الجهة الثّالثة: البحث في حكم المُسابقة مع العوض، في غير ما ورد فيه النّص.

الجهة الرّابعة: البحث في الشّرائط اللازمة في تحقيق صحّة

٧٩... الهداية إلى أحكام السبق والرماية
وتفسيره باللعب بالآلات المعدة
للقمار دور ظاهر. (١)

وقال الشيخ في المبسوط:

مسألة القمار حرام، وتعلمه
واستعماله وأخذ الكسب به، حتى
لعب الصبيان بالجوز والخاتم، قال
الله تعالى: [وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا
بِالْأَزْلَامِ]. وقال تعالى: [وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَزْلَامُ]. قال الباقر: لما أنزل
الله تعالى على رسوله: [إِنَّمَا الْخَمْرُ
وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ
عَمَلِ الشَّيْطَانِ]. قيل: يا رسول الله
ما الميسر؟ قال: كل ما يقمروا
به، حتى الكعاب والجوز. فقيل:
وما الأنصاب؟ قال: ما ذجوا
لآلهتهم. قيل: والأزلام؟ قال:
قداحهم التي كانوا يستقسمون بها.

(1) مصباح الفقاهة: ٣٧٥/١ و٥٧٧.

أحكام المسابقة مع العوض..... ٨٠
وسأل إسحق بن عمار الإمام
الصادق: الصبيان يلعبون بالجوز
والبيض، ويقامرون. فقال: لا تأكل
منه؛ فإنه حرام. وكان الصادق
نهى عن الجوز يجئ به الصبيان من
القمار أن يؤكل، وقال: هو
سحت. (١)

وحيث إن أدلة حرمة القمار
تدل على حرمة كل مسابقة مع
الرهن، إلا ما خرج بالدليل؛ لأن
القمار لا يصدق إلا على اللعب مع
الرهان، وهو القدر المتيقن، وعلى
غيره مشكوك، فيتعين الأخذ
بالمتيقن، كما هو الظاهر أيضاً من
الاستعمالات العرفية وكلمات
اللغويين.

وورد في لسان العرب: وقامر

(1) المبسوط: ٢٢٢/٨.

٨١... الهداية إلى أحكام السبق والرماية
الرجل مُقامرة وقماراً راهنه، وهو
التقامر.^(١)

وجاء في القاموس المحيط: وقامره
مُقامرة وقماراً فقمرة، كنصره،
وتقمرة: راهنه فغلبه، وهو
التقامر.^(٢)

وجاء في مجمع البحرين: وأصل
القمار الرهن على اللعب بالشئ
من هذه الأشياء.^(٣)
وتاج العروس: وتقمرة راهنه
فغلبه وهو التقامر.^(٤)

وفي المنجد: القمار على لعب
يشترط فيه أن يأخذ الغالب من
المغلوب شيئاً، كان بالورق أو
غيره.

أحكام المسابقة مع العوض..... ٨٢
وحاصل ما نريد قوله في هذه
الجهة من البحث: إن الأصل الأولي
يقتضي حرمة المسابقة مع الرهن
مطلقاً.

أما الجهة الثانية: البحث في
حكم المسابقة مع العوض، في الموارد
التي جاء بها النص.

نقول: لا خلاف ظاهراً في جواز
المسابقة مع العوض، في الخف والنصل
والحافر، وقد دلّ على ذلك عدّة
روايات:

منها: موثقة غياث بن إبراهيم،
عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عليّ
بن الحسين: **7:** إن رسول الله 1 أجرى
الخيّل، وجعل سبقها أواقى من
فضّة.^(١)

وفيها: أولاً: الرواية ضعيفة

1) الكافي للشيخ الكليني: ٤٩/٥، وسائل
الشيعة لحر العاملي: ٢٥٥/١٩.

-
- 1) لسان العرب: ١١٥/٥.
 - 2) القاموس المحيط: ١٢١/٢.
 - 3) مجمع البحرين: ٥٤٧/٣.
 - 4) تاج العروس للزبيدي: ٥٠٥/٣.

٨٣... الهداية إلى أحكام السبق والرماية
بغياث بن إبراهيم، حيث ذكر
الشَّهيد الثاني في درايته: دخل
غياث بن إبراهيم على المهدي ابن
المنصور، وكان تعجبه الحمام
الطَّيارة، الواردة من الأماكن
البعيدة، فروى حديثاً عن النَّبِيِّ1
أنَّه قال: لا سبق إلا في خف أو حافر
أو نصل أو جناح، فأمر له بعشرة
آلاف درهم، فلما خرج، قال المهدي:
أشهد أن قفاه قفا كذاب على رسول
الله، ما قال رسول الله1 جناح، ولكن
هذا أراد أن يتقرب إلينا...
الحديث.^(١)

ولكن التَّحقيق والإنصاف يُثبت أن
راوي هذا الحديث غير غياث هذا، أو
هو ابنه حفص.

قال سيّد مشايخنا في معجم رجاله:

1) ذكر الشهيد الثاني في درايته: ٥٦.

أحكام المُسابقة مع العوض..... ٨٤
أقول: لو ثبت هذا، فغياث ابن
إبراهيم هو رجل آخر غير من ترجمه
النَّجاشي، والظاهر أنَّه كان رجلاً
من علماء العامَّة ومعاريفهم، على
أنَّه لم يثبت، والرَّواية مُرسلة،
وقد ذكر القرطبي هذه القصة في
مُقدِّمة تفسيره باختلاف يسير، ونسبها
إلى الرِّشيد وأبي البخري، القاضي
وهب ابن وهب.^(١)

وقيل: إنَّ القائل هو حفص بن
غياث، وضع للمهدي العباسي في
حديث: لا سبق إلا في نصل أو خف أو
حافر، قوله: أو ريش؛ ليدخل فيه
الحمام تقرباً إلى الخليفة، حيث رآه
يجب الحمام، فلما خرج من عنده،
قال: أشهد أن قفاه قفا كذاب، ما
قال رسول الله1 أو ريش، ولكنه
أراد التَّقرب إلينا بذلك، ثمَّ أمر

1) معجم رجال الحديث: ١٤/٢٥٢.

٨٥... الهداية إلى أحكام السبق والرماية
بذبح الحمام. (١)

وثانياً: إنَّ الرّواية واردة في
خصوص الخيل.

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان:
حيث ورد عن الحسين بن مُحَمَّد، عن
مُعلّى بن مُحَمَّد، عن الوشاء، عن
عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله4
قال: سمعته يقول: لا سبق إلاّ في خف
أو حافر أو نصل يعني: النّضال. (٢)

وفيها: أولاً: إنَّ الرّواية ضعيفة
بالمُعلّى بن مُحَمَّد، قال النّجاشي:
مُعلّى بن مُحَمَّد البصري. أبو الحسن:
مُضطرب الحديث والمذهب، له كُتب:
منها: كتاب الإيمان ودرجاته

1) رياض المسائل ط.ق للسيد علي
الطباطبائي: ٤٣٠/٢، مستند الشيعة
للمحقق النراقي: ١٨/١٥٦، مسالك
الأفهام للشهيد الثاني: ١٤/١٨٨.

2) الكافي: ٤٨/٥، وسائل الشيعة:
٢٥٣/١٩.

أحكام المُسابقة مع العوض..... ٨٦
وزيادته ونقصانه، كتاب الدلائل،
كتاب الكُفر ووجوهه، كتاب شرح
المودّة في الدّين، كتاب التّفسير،
كتاب الإمامة، كتاب فضائل أمير
المؤمنين4 كتاب قضاياه4 كتاب
المروة، كتاب سيرة القائم4. (١)

وقال ابن الغضائري: مُعلّى بن
مُحمّد البصري. أبو مُحَمَّد، يعرف
حديثه وينكر، ويروي عن الضّعفاء.
ويجوز أن يخرج شاهداً. (٢)

ولكن أثبت سيّد مشايخنا في مُعجم
رجالهم، ما نصّه: أقول: الظّاهر أنّ
الرّجل ثقة يُعتمد على رواياته.
وأما قول النّجاشي من اضطرابه في
الحديث والمذهب فلا يكون مانعاً عن
وثاقته، أمّا اضطرابه في المذهب
فلم يثبّت كما ذكره بعضهم، وعلى

1) النّجاشي: ٤١٨.

2) من لا يحضره الفقيه: ٤٣٨/٢.

٨٧... الهداية إلى أحكام السبق والرماية
تقدير الثبوت فهو لا ينافي
الوثاقة، وأما اضطرابه في الحديث،
فمعناه أنه قد يروي ما يعرف،
وقد يروي ما ينكر، وهذا أيضاً لا
ينافي الوثاقة. ويؤكد ذلك قول
النّجاشي: وكتبه قريبة. وأما
روايته عن الضّعفاء على ما ذكره
ابن الغضائري، فهي على تقدير
ثبوتها لا تضرّ بالعمل بما يرويه عن
الثقات، فالظاهر أن الرجل مُعتمد
عليه، والله العالم. وكيف كان،
فطريق الصدوق □ إليه: أبوه،
ومحمد بن الحسن، وجعفر بن محمد
بن مسرور، عن الحسين ابن محمد بن
عامر، عن مَعلى بن محمد البصري،
والطريق صحيح، إلا أن طريق الشيخ
إليه ضعيف، بأبي المفضل، وابن
بطة. (١)

(1) معجم رجال الحديث للسيد الخوئي:

أحكام المُسابقة مع العوض..... ٨٨
وثانياً: تكون الرواية تامة
بناءً على أن السبق بالفتح، وهي
القراءة المشهورة كما في المسالك..
أما إذا كان السبق بسكون الباء
لا تكون هذه الرواية دليلاً على
المُدعى؛ لأنّها وإن كانت بإطلاقها
دالة على جواز المُسابقة، سواء
كانت بعوض أو بدون عوض، إلا أن
هذا الإطلاق مُعارض بإطلاق ما دلّ
على حُرمة المُسابقة مع العوض
مطلقاً، سواء كان بالموارد الثلاثة
أو غيرها، فيتعارضان في مادة
الاجتماع فيتساقطان.

والحاصل: إنّ الرواية بناءً على
القراءة الثانية لا تصلح دليلاً
على المدعى. وحيث إنه لم يدلّ دليل
على تعيين أحد القراءتين، فتكون

٨٩... الهداية إلى أحكام السبق والرماية
الرواية مُجملة. والكلام هو الكلام
في رواية حفص، عن أبي عبد الله⁴
قال: لاسبق إلا في خوف أو حافر أو
نصل - يعني النضال - التي رواها
الكليني فإنها واردة بنفس الألفاظ
تقريباً.^(١) وكذا نقلها أبناء
العامّة، عن أبي هريرة، وعن ابن
عباس، عن رسول الله¹.^(٢)

ومنها: ما رواه الصدوق عن
العلاء بن سياب، قال: سألت أبا
عبد الله⁴ عن شهادة من يلعب
بالحمام، قال: لا بأس إذا كان

(1) الكافي للشيخ الكليني: ٥٠/٥.

(2) سنن أبي داود لابن الأشعث
السجستاني: ٥٨٠/١، المعجم الكبير
للطبراني: ٣١٤/١٠، كنز العمال
للمتقي الهندي: ٣٤٥/٤، الجامع الصغير
لجلال الدين السيوطي: ٧٤٧/٢، السير
الكبير للشيباني: ٨٤/١، المصنف لابن
أبي شيبة الكوفي: ٧١٦/٧، موارد
الظمان للهيثمي: ٣٩٥، وغيرهم.

أحكام المسابقة مع العوض..... ٩٠
لايعرف بفسق، قلت: فإن من قبلنا
يقولون: قال عمر: هو شيطان،
فقال: سبحان الله أما علمت أن
رسول الله¹ قال: إن الملائكة لتنفر
عند الرّهان وتلعن صاحبه، ماخلا
الحافر والخف والرّيش والنّصل،
فإنّها تحضرها الملائكة، وقد سابق
رسول الله¹ أسامة بن زيد وأجرى
الخيّل.^(١)

نقول: هذا يدلّ على أنّه لو كان
اللعب فسقاً لاستحال التّقييد
بذلك، هذا لو كان البناء على
إرادة الطّير من الحمام فيه، ولكنه
على كلّ حال مكروه؛ لما فيه من
العبث واللعب وإهدار الوقت بما لا
فائدة منه. وقال بعض من متأخري
علمائنا من أصحاب العلم والفضل:
الحمام في عُرف أهل مكة والمدينة
(1) من لا يحضره الفقيه: ٤٨/٣.

٩١... الهداية إلى أحكام السبق والرماية يُطلق على الخيل، ويحكى عن لسانهم، وهذا بعيد لوروده في آخر الرواية، وأنه خلاف المتبادر، والظاهر من الرواية... فلاحظ.

وفيها: الرواية مخدوشة وزُميت بالضعف من جهة العلاء بن سيابة، حيث لم يوثق في كتب الرجال.

ولكن نقول: العلاء بن سيابة وإن لم يوثق في كتب الرجال، لكنه ثقة من جهة رواية ابن أبي عمير وأبان بن عثمان عنه، ولوقوعه في أسانيد الكتب الأربعة، وكذلك وجوده في أسناد تفسير القمي وكُل هذه الأمور قرائن على وثاقته.

أما الجهة الثالثة: البحث في حكم المسابقة مع العوض، في غير ما ورد فيه النص.

نقول: إنَّ المُستفاد من النصوص الصريحة هو الاقتصار على النصل

أحكام المسابقة مع العوض..... ٩٢
والخف والحافر؛ وقوفاً على مورد الشرع المبين، والإجماع الذي يقتصر فيه على خصوص المنصوص عليه، لغرض تحقيق الحكمة من تشريعه، وهو الاستعداد للجهاد. وسيأتي بعض ما يفيد في تعميم الحكم لغير ما ذكر؛ للملاك الذي سنشير إليه.

ويدخل تحت النصل: السهم والنشاب والحراب والسكين والسيف والرّمح، وفي الصّحاح: النّصل، نصل السهم والسيف والسكين والرّمح.

ويتناول الخف: الإبل والفيلة، وقد ادعي الإجماع على ما ذكر.

والحافر: هو الفرس والحصان والبغل، وعليه فلا يجوز المسابقة بالطيور ولا على القدم ولا بالمصارعة؛ اقتصاراً على النصّ الخاص بالأفراد الثلاثة المذكورة، نعم إذا كان المقصود منها - لا بعنوان المعاملة المخصوصة؛ لعدم

٩٣... الهداية إلى أحكام السبق والرماية
المشروعية، وللحصر الخاص
بالمذكورات، والتعدي إلى غيرها
يحتاج إلى دليل - الرياضة العرفية
التي تعارفت عند بعض الناس قديماً
وحديثاً، فالظاهر جوازها للأصل
النافي للحُرمة، وللسيرة المستمرة
على هذه المسابقات في جميع الأعصار
والأمصار من العوام والعلماء، وما
ورد عن مُصارعة الإمامين الحسن
والحسينؑ ومكاتبتهما والتقاطهما
قلادة أمهما، كما ذكر صاحب
الجواهر □ وأضاف قائلاً: بل لا يبعد
جواز إباحتهما العوض على ذلك
والوعد به، مع استمرار رضاهما
به، لا على أنه عوض شرعي ملزم،
وقال طابت تربته: والإجماعات
المزبورة إنما هي على ما ذكرنا
من عدم مشروعية عقد السبق في غير
الثلاثة، وإن كان بغير عوض، ففعله
حينئذ تشريع محرّم، لا أن المراد

أحكام المسابقة مع العوض..... ٩٤
حُرمة مُطلق الغاية، وإن تعلّق بها
غرض صحيح، ودعوى أنها مُطلقاً لهو
ولعب، وهما مُطلقاً حرام، واضحة
المنع، خصوصاً بعد معروفة مُداعبة
الصلحاء ومغالبتهم في كثير من
الأمر، بل ربّما عدّ مثلها
عبادة. (١)

ولتأييد ما أفاده هذا الليث
الضرغام، نقول: لقد تعارف في
زماننا بين يدي أعلام الأمة
المسابقات في حفظ القرآن ونهج
البلاغة وغيرها، غاية الأمر لا
بعنوان السبق الشرعي، والمعاملة
الخاصة، فلاحظ.

الجهة الرابعة: البحث في
الشرائط اللازمة في تحقيق صحّة
العقد في السبق والرماية.

1 (الجواهر: ٢٨/٢٢١).

٩٥... الهداية إلى أحكام السبق والرماية

نقول: ذكر صاحب الجواهر نور الله مضجعه خمسة شروط في السبق، حيث قال:

وكيف كان فتفتقر المسابقة إلى شروط خمسة

الشَّروط الأول: تقدير المسافة ابتداءً وانتهاءً، لمنع وقوع الغرر والمشاجرة.

الشَّروط الثاني: تقدير الخطر - أي العوض - بعد معرفة جنسه؛ منعاً للغررية والنزاع فيه.

الشَّروط الثالث: تعيين ما يسابق عليه بالمشاهدة، لأن المقصود امتحان الفرس، وذلك يقتضي تعيينه.

الشَّروط الرابع: تساوي ما به السباق في احتمال السبق، فلو كان أحدهما ضعيفاً، تيقن قصوره عن الآخر لم يجز.

أحكام المسابقة مع العوض.....٩٦

الشَّروط الخامس: أن يجعل السبق لأحدهما أو للمحلل، فلو جعل لغيرهما لم يجز؛ باعتبار تفويت الغرض في طلب الغلبة، وبذل الجهد في الفروسية ونحوها.

هذا كُله في شرائط عقد السبق، وأما عقد الرماية، فيشترط فيه ما يلي:

الشَّروط الأول: الرشق أي عدد الرمي؛ لئلا يقع التنازع فيما لو لم يُعيّن عددها.

الشَّروط الثاني: عدد الإصابة، كخمس من عشرين رمية.

الشَّروط الثالث: صفة الإصابة، بمعنى تعيين كون الرمية خزقاً أو خرقاً وما أشبهه.

الشَّروط الرابع: قدر المسافة التي يرميان منها بالمشاهدة، أو ذكر المساحة.

٩٧... الهداية إلى أحكام السبق والرماية

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: الغرض المقصود من الإصابة. فلا بدّ من العلم بموضعه من الهدف ارتفاعاً وانخفاضاً، وقدره بالنسبة إلى الضيق والسعة.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: السبق حذراً من الغرر والجهالة المفضية إلى النزاع.^(١)

فائدة
في الغرض من تشريع السبق والرماية

الغرض والفائدة من تشريع السبق
والرّماية ١٠٢

وبعد ما تبين لك أهمّ الأحكام
المتعلّقة في السبق والرّماية، والتي
تعينك على فهم أبوابهما وما
يرتبط بهما عند مراجعة المدوّنات
الفقهية، أودّ أن أشير إلى مسألة
الرّهن في المقام ليكتمل البحث بها،
بعد أن لقينا من سفرنا هذا لذة
ممزوجة بالعناء لتحقيق المسألة
وبسطها بما يتناسب ولغة عصرنا،
فنقول بعد التوكّل على الله:

أولاً: يجوز أن يكون العوض عيناً
أو ديناً، وأن يبذله أجنبيّ أو
أحدهما أو من بيت المال.

وثانياً: إنّ حصول السبق بتقدّم
الأقدام أو العنق أو الكتد وهو—
كما بينّا سابقاً— العظم النّاتئ
بين الظّهر وأصل العنق، إذا لم تُكن
قرينة على خلاف ذلك. أو الرّجوع
الى ما تعارف عليه النّاس بحسب

الغرض والفائدة من تشريع السبق والرّماية

نقول: إنّ الغرض والفائدة
المقرّرة من تشريعهما، هي عبارة
عن بعث النّفس على الاستعداد
للقتال والهداية لممارسة النّضال،
دفاعاً عن النّفس والدين والعرض
والأرض والمال في مواجهة المعتدين
والباغين والكافرين؛ لكون الغرض
هو التّمكن من استخدام ما يُمكن
استخدامه في مواجهة العدو. ولهذا
فسّرت الآية الشّريفة: وأعدّوا لهم
ما استطعتم من قوّة. فتأمّل.

١٠٣... الهداية إلى أحكام السبق والرماية
أوضاعهم.

وثالثاً: إنّه قد استفيد
العموميّة في جميع الآلات المُستعملة في
الحرب كالآلات المُتداولة في زماننا،
كما صرّح بذلك سيّد مشايخنا □
للإطلاقات التي تُشعر بعموميّة الرمي
بالوسائل المُتناسبة مع عصر
المواجهة والمُقاومة.

خاتمة
سباق الهجن
وموقف الشريعة المقدسة منه

سباق الهجن ١٠٨
دائرة تصل إلى عشرة كيلو مترات،
ويقود الجمل أحد الفرسان
المُتمرسين، ويفضل أن يكون وزن
الفارس خفيفاً... ولهذه المسابقات
لجان مُختصة تشرف على تنظيمها،
ففي بعض السباقات تشترك أكثر من
ثلاثة آلاف مُتسابق، وتعطى جوائز
قيمة للفائزين.

سباق التّحدي:

هذا السّباق يُقام في دولة قطر،
يجمع فيه جميع أبطال الهجن، يعني
الصفوة والنّخبة من جميع سباقات
الهجن بدول مجلس التّعاون الخليجي،
ويتسابقون لاختيار بطل الأبطال.

الموقف الشرعي من سباق الهجن

بخصوص مشروعية سباق الهجن، فقد
تتبعنا أغلب الفتاوى والبحوث
التي أقامها علماؤنا الأعلام بخصوص
هذا السّباق، فوجدنا بأنّ سباق

سباق الهجن

سباق الهجن رياضة شعبية مشهورة
يطلق عليها في كثير من الدّول
العربيّة بسباق الإبل (الجمال).
ويعد هذا السّباق من أحد
الرّياضات التّراثيّة التي يعتز بها
سكان الجزيرة العربيّة وبالأخص
الدّول الخليجيّة، وهو من الرّياضات
المثيرة والمُشوقة عندهم...
وهذا السّباق يشبه إلى حد ما
سباق الخيل، ففي هذه الرّياضة
تتسابق مجموعة من الإبل بسرعة في
مضامير معدّة لهذا السّباق على شكل

الفهرس

الإهداء	٧
مُقدّمة المؤلف	٩
المقام الأول في تعريف السّبق والرّماية وبعض المُصطلحات الواردة فيهما وفي معانيها	١٣
المقام الثّاني في حُكم اللعب واللغو واللهو	٢٣
الطّائفة الأولى الرّوايات الدّالة على وجوب الإتمام على المُسافر، إذا كان سفره للصيد اللهوي	٣٠
الطّائفة الثّانية ما دلّ على أنّ الله من الكبائر	٣١
الطّائفة الثّالثة في الرّوايات الدّالة على حرمة استعمال الملاهي والمعازف	٣٢
الطّائفة الرّابعة الرّوايات الوارد فيها لفظ الله بخصوصه	٣٢

١٠٩... الهداية إلى أحكام السّبق والرّماية الهجن من الأمور المندوبة، إذا كان ضمن الشّروط والضّوابط الشرعيّة، وهو داخل تحت عنوان الحديث الشّريف:

لا سبق إلاّ في خوف أو حافر أو نصل. (١)

هذا ما أردنا بيانه وصلّى الله على حقيقة العلم وعلم الحقيقة مُحَمَّد وآله الطيّبين الطّاهرين.
عبد الكريم العُقيلي

(1) الكافي الشّريف: ٤٨/٥، عنه الوسائل: ٢٥٣/١٩، ب٣، ح٢.

الطائفة الخامسة الروايات	١١١
الذالة على حرمة الغناء	٣٣
المقام الثالث أحكام المسابقة بلا	
عوض	٤٣
المقام الرابع في أحكام المسابقة	
مع العوض	٥٥
فائدة في الغرض من تشريع السبق	
والرماية	٧١
خاتمة في سباق الهجن وموقف	
الشريعة المقدسة منه	٧٥